

الرقم /
التاريخ /
المرفقات /



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني للقطاع غير الربحي
تصريح رقم : 1000572700

آلية استرداد الأموال

آلية استرداد التبرع للمتبرع

أحكام عامة:

- ١- جميع التبرعات يتم تقديمها طواعية.
- ٢- جميع التبرعات تصل إلى مستحقيه وغير مسترجعة إلى بحسب اتباع آلية استرداد التبرع للمتبرع.

آلية استرداد التبرع بحسب الضوابط الشرعية المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي تقتضي ما يلي:

- ١- يمكن الاسترداد للمبالغ التي تم تحويله للجمعية ويشترط أن يتم الاسترداد في نفس الحساب المودع.
- ٢- يمكن الاسترداد للمبالغ التي تم تقديمها نقداً ويشترط أن يتم الاسترداد لنفس الشخص مقدم المبلغ.
- ٣- عند الرغبة في الاسترداد يجب التقدم بطلب مكتوب لإدارة الجمعية موضحاً فيه مبررات الاسترداد خلال مدة لا تزيد عن عشرة أيام عمل.
- ٤- يتاح طلب الاسترداد بعد ثلاثة أيام عمل من عملية التبرع شريطة ألا يكون التبرع مرتبط بمشروع يتم تنفيذه في لحظة التبرع لاحتمالية صرف المبلغ ضمن المشروع.
- ٥- لا يمكن استرداد التبرعات المرتبطة بالزكاة.
- ٦- يتم الاسترداد من قبل إدارة الجمعية بالطريقة المناسبة) على نفس وسيلة الدفع التي تمت منها عملية الدفع (وبحسب ما تراه الجمعية، وفي غضون عشرة أيام عمل من تاريخ اكمال توفير البيانات التي تطلبها الجمعية، مخصوصاً منه أي مصروفات أو رسوم اقتطعت من المبلغ في عملية التبرع، أو تكون لازمة لعملية الاسترداد.

الرقم /
التاريخ /
المرفقات /



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني للقطاع غير الربحي
تصريح رقم : 1000572700

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتمادها في اجتماع مجلس الإدارة رقم (٣) في دورته الأولى بتاريخ ٢٠ / ٤ / ١٤٤٦ هجري

يعتمد ، رئيس مجلس الإدارة

د. الحسن بن علي مديش بجوي

